المصادر التبعية العقلية

العمل بالمصادر العقلية يرجع الى الاستدلال بمعقول النصوص من مقاصدها , والمصادر التبعية العقلية هي (القياس , والمصلحة , والاستحسان , وسد الذرائع , والاستصحاب) فأحكام الله كلها معلله بمصالح الانسان واغراضه سواء ادركها العقل ام لا , فهذه الوسائل الخمس اعترف بها اكثر اهل الشرع كأدلة عقلية شرعية يستعين بها المجتهد لاكتشاف احكام قضايا غير منصوص عليها , وكما سيتم بحثه في الصفحات التالية

١ـ القياس

تعريف القياس : يعني الحاق واقعة لم يرد نص يحكمها بحكم واقعة ورد بها نص لتماثل العله بين الواقعتين , وعبر الفقهاء عن القياس بألفاظ اخرى ترادفه في المعنى كالتسوية والتعددية والالحاق . ومن امثلة القياس , تحريم شرب النبيذ قياسا على تحريم شرب الخمر لتماثل العله في الحالتين وهي الاسكار , وحرمان الموصى له من استحقاق الموصى به اذا قتل الموصي قياسا على منع القاتل من الارث .

قال تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة واقعه ثبت بالنص حكمها

وهو الكراهة التي دل عليها قوله تعالى لعله هي شغله عن الصلاة والاجارة والرهن او اي معاملة وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العله وهي شغلها عن الصلاة فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت النداء للصلاة .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿۞ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم

بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ واراد بالذهب والفضة المعدنين المعروفين وكل عمله ورقية او معدنية تحل محلها

في التعامل الدولي والداخلي وفي القوة الشرائية , ومن هذا العموم يفهم من النص عن طريق تعليل الحكم بعلة يدور معها وجودا وعدما بوسيلة القياس , فالمقيس علية هو الذهب والفضة المعدنان المعروفان , والمقيس هو كل عمله متداوله في التعامل حلت محل الذهب والفضة في القوة الشرائية والتداول , والحكم هو تحريم الكنز , بدليل الوعيد بالعذاب الاليم والعقاب , وعلة الحكم هو المضرة الاقتصادية والاجتماعية .

***- اركان القياس**

و بالإمكان اخذ اركان القياس من الآية المشار اليها اعلاه وهي اربعة اركان

١- المقيس علية (الاصل) وهو الذهب والفضة
٢- المقيس (الفرع) وهو النقود الورقية او المعدنية المتداولة
٣- حكم الاصل , هو حرمة كنز الذهب او الفضة , وكل ما يحل محل الذهب او الفضة من النقود
٤- العله , هي المصلحة التي شرع الحكم لأجل رعايتها كالاستثمار في المشاريع الاستثمارية والانفاق على الاهل والعيال

ولمعرفة العلل في الاحكام يتطلب من المجتهد البحث والتقصي عن هذه العلل فاذا كانت منصوصه هان الامر اما اذا لم تكن منصوصه فمن الصعوبة استنباط علة الحكم لان الشارع ربما اخفى العله لسبب ومن المعلوم ان الاحكام معلله بالمصالح والمفاسد , وللعلة تسميات كثيرة منها السبب , والمؤثر , والمقتضي , والباعث , والداعي , والدليل , والأمارة , ومناط الحكم وغيرها

الاحكام

وتقسم الاحكام الى قسمان تكليفيه ووضعه

الاحكام التكليفية خمسة انواع : (الوجوب , والندب , والحرمة , والكراهة , والإباحة)

الاحكام الوضعية خمسة انواع : (السبب , والشرط , والمانع , والصحة , والبطلان)

وسيتم تفصيل هذه الاحكام في الجزء الثاني من الملزمة والخاص بالحكم الشرعي التكليفي في الفصل الدراسي الثاني , ان شاء الله

والمقاصد التي هي علل الاحكام بالنسبة للإنسان هي ثلاثة اقسام وهي :

١- الضروريات : وهي المصالح التي تمثل نظام الحياة وتسمى بالكليات الخمس (حفظ الدين , وحفظ الحياة , وحفظ النسل , حفظ العقل , حفظ المال)
٢- الحاجيات : كالمأكل والملبس والمشرب
٣- التحسينات : وهي كماليات الحياة كممارسة محاسن العادات ومجانبة المكروهات